ثم البيان وقامت الحجة واوضح لنا بعض جزئيات الكباير من شرك
وغيره ورتب على ذلك تعبدات مخصوصة وبقيا ما عدا ذلك التي اوضحوها
داخل تحت جنس العصيان نجوز في بعضها انه كفر وبعضها انه
كبيرة غير كفر ولا تعد في تعيين صغيرة مما ان نحقق الوقوع واذا
تحققت كلامنا هذا وكان فيك الكتاب والسنة غير قواعد المتكلمين
علمت ان هذا من الله والحمد لله فان الناس يدورون بدوران
ما يقوم به الوقت من حدوث مقالة يوطيها شيخ ابتلي بالقبول
فيهم او بنصرة دولة او نحو ذلك وان كان ضلالا ابينا ولقد
تقضي العجب مما استقر الان في متكلمة الاشعرية انه لا يجوز
على الانبيا الصغاير قالوا ولو سهوا حتى رايتنا
السوالات هل يكفر من جوز ذلك ولا يكاد احد في وطانهم يقدر على
خلاف ذلك حتى ردوا صرائح الكتاب والسنة قال شارح القواعد الطوسية
وهو اشعري لا امامي كصاحب الاصل وعصى ادم اي بنوه وتخبط البيضاوي
فنسب اولا تجويز العصيان عليهم الى الحشوية ثم قال من جملتنا ولهذه
انما وقع لادم عليه السلام كمن ياكل السم مع الجهل فيقتله وغير ذلك وعلى
زعمهم هذا انكرمنة نبينا صلى الله عليه وسلم بانه غفر له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر التي هي مقدمات المقام المحمود بشي هين بل لا معنى له ولم يقل هذه
المقالة احد من الاشاعرة الماضيين ولا غيرهم بل ينسب الى الرافضة
ان صح ذلك ولا نطيل في نحو هذا فانه مخرقة محضة وانما اردنا عساك
ان تكون بحيث لا يدهشك من دهاهم عدد فان جلهم بل كلهم
رجل لا والله ولا رجل تام الرجولية نسال الله العافية وهو حسبنا ونعم
الوكيل **تنبيه** اما هذه المسالة التي
جرى لها ذكر في غضون البحث وهي مسالة ان الله يغفر ما دون الشرك
لمن يشا فهي من المسائل الجديرة بعدم التطويل ووضوح امرها فانها كالمعلوم
من ضرورة الدين وليس مع المعتزلة الا عمومات يقابلها اخص منها وتقابلها
هذه الاية الكريمة وهي خاصة نص في محل النزاع ولا عبارة اوضح
منها في هذا الغرض مع ان الله سبحانه ذكرها مرتين في صورة واحدة

من لا يجوز على الانبيا الصغاير

بلا زيادة

بلا زيادة ولا نقص في المعنى ولا اختلاف في اللفظ بل مجرد تاكيد
لفظي ما ذاك الا لابلاغ المراد وذلك اما تاتي به الا وهو ابعد من المخالفة
والتضاد والاحاديث الناصة على هذا المعنى والتي يوخذ منها على جهة
الاشارة قد افادت من عرفها معرفة متوسطة التواتر المعنوي مع ان
العقل يسوغ هذا بل يرجحه عند جمهور المعتزلة وليس لهم حامل على
التصميم على هذه المقالة الا ان اسلافهم سبقوا اليها كنظاير كثيرة
لهذه المسالة ثم هم ومع الاشعرية وغيرهم من الفرق كما لا يشك فيه كل
مختبر منصف ومع هذا فهم يرون مخالفتهم في هذه المسالة امرا
عظيما حتى انهم لم يجزموا بتكفير المخالف ولا بتفسيقه مع جراتهم في
هذا الباب وما احسن قول من قال

يعيب القول بالارجاء حتى ∴ يرى بعض الرجاء من الجرائر ∴
واعظم من ذي الارجاء عيبا ∴ وعيدي يصر على الكبائر ∴

وهم ايضا يسمون من يقول بهذه المسالة بالمرجئة ويتوصلون بذلك الى الاحاديث
الواردة في ذم المرجئة التي لم يصح فيها حديث عند المحدثين والمرجئة
انما هم من يقول الايمان قول بلا عمل قال في الصحاح ارجيت الامر اخرته
بهمز ولا يهمز وقري واخرون مرجون لامر الله وارجه واخاه فاذا وصفت
الرجل به قلت رجل مرج وقوم مرجية والرجا الامل انتهى **والحاصل**
ان تاخير اهل الصلاة عن الوعيد راسا او عن القطع بخلودهم شي يسمى
المصطلح غير ان حمل الحديث يجب ان يتبع فيه التفسير النبوي لا على اصطلاح
المتاخر وترى المحدثين وساير القايلين ان صاحب الكبيرة داخل تحت المشية
يردون على المرجئة ولا يجمعون الفرق بين الراجي والمرجي لبعد ما بينهما
لكنه اصطلح الوعيدية على تسمية من قال بالرجا الذي هو كالمعلوم من
ضرورة الدين مرجيا ثم جعلوا الحديث مستعملا على اصطلاحهم
المجدد وهذا غلط كثر وقوعه في ساير اصولية وفروعية كمسالة
القدر اصطلح كل من المعتزلة والاشاعرة على تسمية خصمه بالقدرية
ثم حكموا على الحديث انه ورد على اصطلاحهم وسيأتي تحقيق ذلك في
ذيل المسالة في خلق الافعال ومن خطاب الشارع على الاصطلاح المجدد في

Copyright King Saud University